يقدم (حزب الاتحاد الدستوري العراقي) مقترح (قانون مكافحة الطائفية) الى شعبنا العراقي والى جميع الأحزاب والمنظمات وأعضاء مجلس النواب والحكومة والشخصيات الوطنية التي تعمل وتسعى الى انهاء جميع اشكال الطائفية والتعايش السلمي والمجتمعي مع جميع مكونات واطياف الشعب العراقي لذلك نتمنى من الجميع أخذ هذا القانون بعين الاعتبار وتقديمه الى مجلس النواب والتصويت عليه من قبل أعضاء مجلس النواب وكما نرجوا من المنظمات الإنسانية والناشطين وجميع وسائل التواصل الاجتماعي الترويج لهذا القانون.

(قانون مكافحة الطائفية)

"الديباجة"

نحن شعب العراق وممثلوه ندرك ان الطائفية تهدد وحدتنا الوطنية وتعيق مسيرتنا نحو الاستقرار والازدهار ايمانا منا بأن تنوعنا الديني والثقافي والقومي هو مصدر قوة وان المواطنة المتساوية هي أساس العدالة نسن هذا القانون للقضاء على الخطابات والافعال الطائفية. نسعى من خلال هذا القانون الى بناء عراق يعيش فيه الجميع بكرامة وسلام متمسكين بقيم التعايش والمسؤولية المشتركة.

المادة الأولى: الأهداف

1. منع الخطابات والأفعال الطائفية، بما في ذلك السب واللعن الطائفي، التي تهدد الوحدة الوطنية.
2. حماية أماكن دور العبادة، المقامات، والمزارات الدينية من الاستغلال الطائفي مع ضمان استمرار عملها.
3. تعزيز قيم المواطنة المتساوية والتعددية.
4. حماية حقوق جميع المكونات الدينية، العرقية، والطائفية.
5. دعم التعايش السلمي والاستقرار الاجتماعي.
6. ضمان تطبيق عادل للقانون مع احترام الحريات الأساسية.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة الثانية: التعريفات الطائفية:

1. أي خطاب، فعل، سياسة، أو نشاط يهدف إلى:
   أ- التمييز ضد فرد أو جماعة بناءً على الدين، الطائفة، أو العرق.
   ب- إثارة الكراهية، العداء، أو التوتر بين المكونات.
   ت-تقويض الوحدة الوطنية عبر تعزيز الانقسامات.
2. الخطاب الطائفي: التصريحات، المنشورات، المواد المكتوبة أو المرئية، والخطابات العامة التي تحرض على التمييز أو الكراهية، بما في ذلك السب واللعن الطائفي.
3. السب واللعن الطائفي: استخدام ألفاظ مهينة، شتائم، أو تعبيرات تحط من قدر مكون ديني، طائفي، أو عرقي، سواء بشكل مباشر أو ضمني، في سياق عام أو خاص، بما في ذلك داخل أماكن دينية.
4. الفعل الطائفي: أي سلوك، قرار، أو إجراء (حكومي أو خاص) يستهدف مكونًا معينًا أو يستغل أماكن دينية بشكل تمييزي.
5. التحريض: التشجيع المباشر أو غير المباشر على العنف أو الكراهية ضد مكون أو أماكن دينية.
6. أماكن دور العبادة، المقامات، والمزارات الدينية: المساجد، الحسينيات، الكنائس، المعابد، المقامات، والمزارات المعترف بها دينيًا أو ثقافيًا من قبل أي مكون عراقي.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

1. يسري القانون على:
   أ- جميع الأفراد داخل العراق (مواطنين ومقيمين).
   ب-المؤسسات (أحزاب سياسية، وسائل إعلام، منظمات مدنية أو دينية).
   ت-المسؤولين الحكوميين، الموظفين العموميين، ومسؤولي أماكن العبادة.
2. يشمل النشاطات العامة والخاصة، بما في ذلك:
   أ- التصريحات في الإعلام، وسائل التواصل الاجتماعي، أو التجمعات.
   ب-القرارات الحكومية أو السياسات المؤسسية.
   ت-السب واللعن الطائفي أو الأفعال الطائفية في أماكن دور العبادة، المقامات، والمزارات.

المادة الرابعة: العقوبات

1. للأفراد:

أ- السب واللعن الطائفي:

- غرامة من 500 الف إلى 3 ملايين دينار.
- السجن من شهر واحد إلى خمسة اشهر إذا تم في سياق عام أو داخل أماكن دينية.

ب- الخطاب الطائفي العام:

- غرامة من مليون إلى 5 مليون دينار.
- السجن من ستة اشهر إلى سنة كاملة.

ت- الأفعال الطائفية:

- غرامة من مليون إلى 10 مليون دينار.
- السجن من ستة اشهر إلى سنتين إذا تسببت في ضرر اجتماعي.

ث- التحريض على العنف أو الكراهية:

- غرامة من مليون إلى 10 مليون دينار.
- السجن من سنة الى 3 سنوات .

ج- إذا أدت الأفعال إلى أضرار جسيمة (مثل عنف أو خسائر بشرية):

- السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة تصل إلى 10 مليون دينار .

2. للمؤسسات:

أ- نشر أو ترويج السب واللعن الطائفي:

- غرامة من مليون إلى 10 مليون دينار.
- تعليق الترخيص من شهر إلى ستة اشهر.

ب- نشر خطاب طائفي عام:

- غرامة من مليون إلى 10 مليون دينار.
- تعليق الترخيص من سنة إلى سنتين.

مركز الاتحاد الدستوري العراقي

ت- الأفعال الطائفية:

- غرامة من 3 مليون إلى 15 مليون دينار.
- تعليق الترخيص لمدة سنتين.

ث- التكرار:

- إغلاق المؤسسة نهائيًا.
- مصادرة الأصول المستخدمة في الانتهاك.

ج- إذا أدت إلى عنف:

غرامة تصل إلى 20 مليون دينار مع الإغلاق الفوري.

3. للمسؤولين الحكوميين:

أ- السب واللعن الطائفي أو أي انتهاك طائفي:

- العزل من المنصب فورًا.
- غرامة من 5 مليون إلى 15 مليون دينار.
- السجن من 6 اشهر إلى 3 سنوات .

ب- الحرمان من المناصب العامة:

- الحرمان من تولي مناصب عامة لمدة 4 سنوات.

4. الظروف المخففة:

- الاعتذار العلني الموثق خلال 7 أيام من الانتهاك يخفف العقوبة بنسبة تصل إلى 50%.
- التعهد الرسمي بعدم التكرار مع حضور دورة توعية إلزامية مدتها 30 ساعة.

5. الظروف المشددة:

أ- إذا أدى الانتهاك إلى خسائر بشرية أو أضرار مادية، تُضاعف العقوبات.

ب-إذا ارتُكب من قبل شخصية عامة أو دينية، تُشدد العقوبة بنسبة 50%.

المادة الخامسة: آليات التنفيذ

1. لجنة مكافحة الطائفية:

أ- تُشكل خلال 4 أشهر من تشريع القانون.

ب- تتكون من 15 عضوًا:

- 6 قضاة مستقلين معتمدين من المحكمة العليا.
- 4 ممثلين عن المكونات الدينية والعرقية (شيعة، سنة، أكراد، أقليات).
- 3 خبراء قانونيين واجتماعيين.
- 2 من المجتمع المدني المستقل.

ت- يتم تعيين الأعضاء عبر تصويت البرلمان بأغلبية ثلثي الأصوات.

ث- مهام اللجنة:

- تلقي الشكاوى والتحقيق فيها خلال 20 يومًا.
- إحالة القضايا إلى القضاء مع توصيات العقوبات.
- مراقبة الإعلام، وسائل التواصل، والأماكن الدينية لكشف السب واللعن الطائفي.
- تقديم تقرير سنوي شفاف للبرلمان والجمهور.

2. قنوات الإبلاغ:

أ- إنشاء خط ساخن وتطبيق رقمي "حماية الوحدة" خلال 4 أشهر.

ب- ضمان سرية هوية المبلغين بنسبة 100%.

ت- توفير حماية قانونية وأمنية للمبلغين من الانتقام.

3. القضاء المتخصص:

أ- تخصيص محاكم طائفية في 7 محافظات رئيسية خلال 9 أشهر.

ب- تدريب 350 قاضيًا على معايير القانون خلال 7 أشهر.

ت- ضمان استقلالية المحاكم عبر تقارير دورية للجنة.

4. الرقابة الإعلامية والدينية:

أ- إنشاء وحدة تابعة للجنة لمراقبة المحتوى الإعلامي والرقمي.

ب-التعاون مع منصات التواصل لإزالة السب واللعن الطائفي خلال 10 ساعات.

ت-فرض غرامات على المنصات غير المتعاونة تصل إلى 3 مليون دينار لكل انتهاك.

المادة السادسة: التوعية والتعليم

1. حملات إعلامية:

أ- إلزام وسائل الإعلام بتخصيص 20 ساعة شهريًا لبرامج تندد بالسب واللعن الطائفي وتعزز التعايش.

ب-إنتاج 70 مادة إعلامية سنويًا (فيديوهات، إعلانات) تروج للوحدة.

2. التعليم:

أ- إدراج مادة "المواطنة ونبذ الطائفية" في المناهج خلال 9 أشهر.

ب- تدريب 25,000 معلم سنويًا على تعليم قيم التعددية ومخاطر السب الطائفي.

ت- تنظيم 300 ورشة عمل سنوية في المدارس والجامعات.

3. مبادرات مجتمعية:

أ- تمويل 100 مشروع مدني سنويًا لتعزيز التعاون بين المكونات.

ب-إقامة 15 مهرجانًا سنويًا بعنوان "عراق بلا طائفية" في محافظات مختلفة.

4. تدريب مؤسسي:

أ- تدريب 8,000 موظف حكومي سنويًا على مكافحة التمييز والسب الطائفي.

ب-إلزام الأحزاب بتنظيم 4 دورات توعية سنوية لأعضائها.

المادة السابعة: حماية أماكن دور العبادة، المقامات، والمزارات الدينية من الطائفية

1. يحظر على المسؤولين، الموظفين، أو الجماعات في أماكن دور العبادة، المقامات، والمزارات الدينية (مثل أثناء الزيارات الدينية) ممارسة السب واللعن الطائفي أو أي خطاب أو فعل يحرض على الكراهية أو التمييز ضد أي مكون.

2. المسؤوليات والعقوبات:

أ- المسؤولون (مثل إدارة الموقع أو القائمون على الشؤون الدينية):

- غرامة من 3 مليون إلى 10 مليون دينار.
- السجن من ستة اشهر إلى سنتين إذا ثبت إشرافهم أو تجاهلهم للسب واللعن الطائفي.
- العزل من منصب المسؤولية في الموقع الديني لمدة 4 سنوات.

ب- الموظفون (مثل العاملون في الموقع):

- غرامة من 500 الف إلى 3 مليون دينار.
- السجن من 6 أشهر إلى سنة .
- الفصل من العمل في الموقع الديني مع الحرمان من العمل في أماكن دينية لمدة 4 سنوات.

ت- الجماعات (مثل الزوار أو المنظمات التي تمارس الطائفية):
- غرامة من 500 الف إلى 3 مليون دينار لكل فرد مشارك.
- السجن من 3 اشهر إلى سنة كاملة إذا تم تنظيم الفعل بشكل جماعي.
- حظر الجماعة من تنظيم فعاليات دينية لمدة 3 سنوات إذا كانت منظمة رسميًا.

3. تدابيرالمنع:

أ- مراقبة هذه الأماكن من قبل لجنة مكافحة الطائفية لضمان عدم استخدامها لأغراض طائفية.
ب- تدريب المسؤولين والموظفين في هذه الأماكن على مكافحة الطائفية (3000 فرد سنويًا).
ت-وضع لوائح داخلية في كل موقع ديني لمنع السب واللعن، معتمدة من اللجنة.

4. منع الإغلاق:

أ- يُحظر إغلاق أي دار عبادة، مقام، أو مزار ديني كعقوبة على الأفعال الطائفية.
ب-في حال ثبوت انتهاكات، تُعاقب الأفراد أو الجماعات المسؤولة فقط، مع ضمان استمرار عمل الموقع.
ت-إذا استُخدم الموقع لتحريض على عنف مسلح، يتم اتخاذ إجراءات مؤقتة (مثل تعليق النشاطات المخالفة) بقرار قضائي، مع إبقاء الموقع مفتوحًا للعبادة ويكون خاضع تحت اشراف قوة عسكرية امنية لحين انتهاء الازمة.

5. التشجيع على التعايش:

أ- دعم هذه الأماكن ماليًا لتنظيم فعاليات تعزز الوحدة (مثل لقاءات بين المكونات).
ب- تخصيص 100 مليون دينار سنويًا لمبادرات تعايش في هذه الأماكن.
ت-توثيق هذه الأماكن كرموز للتعددية في برامج التوعية.

المادة الثامنة: حماية الحريات

1. عدم تقييد حرية التعبير، المعتقد الديني، أو النقد الأكاديمي.
2. استهداف الخطابات والأفعال، بما في ذلك السب واللعن الطائفي داخل الأماكن الدينية، التي تحرض على الكراهية أو العنف فقط.
3. مراجعة كل قضية من قبل قضاء مستقل خلال 45 يومًا.
4. توفير آلية استئناف تتيح الطعن في الأحكام خلال 20 يومًا.
5. إنشاء لجنة فرعية من 6 أعضاء لمراقبة التطبيق ومنع سوء الاستخدام.

المادة التاسعة: التمويل

1. تخصيص ميزانية حكومية سنوية للجنة، برامج التوعية، المحاكم، وحماية أماكن دينية.
2. قبول تبرعات دولية بشرط موافقة البرلمان بأغلبية ثلثي الأصوات.
3. نشر تقارير مالية شفافة كل 3 أشهر.
4. فرض غرامة على التأخير في تخصيص الميزانية تصل إلى 200 مليون دينار.

المادة العاشرة: التقييم والتعديل

1. تقييم أثر القانون كل 3 سنوات، بدءًا من بداية الموافقة على تشريع هذا القانون.
2. جمع ملاحظات من اللجنة، القضاء، المجتمع المدني، وممثلي أماكن دينية.
3. اقتراح تعديلات عبر البرلمان بأغلبية ثلثي الأصوات.
4. ضمان أن التعديلات تعزز مكافحة الطائفية وحماية أماكن العبادة.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

كتب القانون المقترح بتاريخ 2025/04/12

حزب الاتحاد الدستوري العراقي